

هل يجوز أن يبيع المستدين السلعة للدائن بأقل من ثمنها؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل يستدين من رجل آخر مبلغا من المال يشتري به بضاعة ثم يبيع المستدين للدائن أقل مما يبيع للناس؟ هل هذا جائز؟ وجزاكم الله خيرا. نعم يقول رجل يستدين من رجل آخر مبلغا من المال ليشتري بها بضاعة ثم يبيع المستدين للدائن -

[00:00:01](#)

أقل مما يبيع للناس هل هذا جائز؟ وجزاكم الله خيرا. هذه مسألة العينة هذي العينة انه يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على

الدائن على البائع بثمن أقل هذا ربا - [00:00:27](#)

هذا ربا وجعلت السلعة حيلة وسيلة الى الربا وهي ما تسمى بمسألة العينة ان يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها على البائع

الدائن بثمن حال أقل هذا ربا في صورة البيع - [00:00:47](#)

وهو مسألة العينة. نعم - [00:01:11](#)